



أولاً: تحقيق المخطوط ذات النسخ المتعددة:

يراعى في تحقيق المخطوط ذي النسخ المتعددة الضوابط التالية:

- أن يكون القادر المراد تحقيقه مناسباً للدرجة المتقدم لنيلها، فتكون الأوراق في مرحلة الدكتوراه في حدود مائة وخمسين ورقة (لوحة)، وفي مرحلة الماجستير في حدود مائة وورقة (لوحة)، من الحجم المتوسط، المعروف بأن أسطره ما بين ثلاثة وعشرين سطرًا وخمسة وعشرين سطرًا، ولا تقل الكلمات في السطر عن خمس عشرة كلمة، وتحديد ذلك بالكلمات على النحو الآتي:

المرحلة	عدد الكلمات (الحد الأدنى)
الدكتوراه	(١٥ × ٢٣ - ٣٤٥)، (٦٩٠ × ٢ - ٣٤٥)، (١٥٠ × ٦٩٠ - ٢٣ × ٣٤٥) ١٠٣,٥٠٠ كلمة
الماجستير	(٦٩,٠٠٠ - ١٠٠ × ٦٩٠ - ٢٣ × ٣٤٥)، (٣٤٥ - ٢٣ × ٦٩٠)، (٢ × ٣٤٥ - ٦٩٠) ١٥ الكلمة

ويبكون عاد الكلمات هو القادر الذي يحتكم إليه عند اختلاف المخطوطات.

وإذا رأى القسم المختص خلاف التحديد السابق لأمر علمي، فيجب عند تقديم الموضوع تعليل ذلك علمياً على نحو مفصل.

- إذا كان للمخطوط نسخ كثيرة، فعلى الطالب أن يختار أجودها وأكملها، على ألا تقل عن ثلات نسخ.

ثانياً: تحقيق المخطوط ذات النسخة الواحدة:

يراعى في تحقيق المخطوط ذي النسخة الواحدة الضوابط التالية:

- أن تتوافر في المخطوط ميزات علمية تستدعي تحقيقه ونشره، وتذكر مفصلة عند تقديم الموضوع.
- أن تكون النسخة الخطلية (أو القادر المراد تحقيقه) بخط مفروه، سالمة من الخطأ والأستقطاب والطميس؛ ما لم يكن ذلك يسيراً غير مؤثر في قراءة النص.



- ٣ أن تكون النسخة الخطية بخط المؤلف، أو مقرؤة عليه، أو مقابلة على نسخة المؤلف، أو مقرؤة على علماء معروفين، أو اشتملت على ميزات كأن يوجد عليها ساعات كثيرة، أو يوجد نقل نصي كثير عنها... إلخ، مما يغلب على الظن ثبوت نسبة هذه النسخة إلى المؤلف.
- ٤ أن تكون عدد الأوراق في مرحلة الدكتوراه في حدود مائتي ورقة (لوحة)، وفي مرحلة الماجستير في حدود مائة وثلاثين ورقة (لوحة)، من الحجم المتوسط السابق تحديد مقداره، وتحديد ذلك بالكلمات على النحو الآتي:

المرحلة	عدد الكلمات (الحد الأدنى)
الدكتوراه	$(15 \times 23 = 345), (690 \times 2 = 138,000)$ كلمة
الماجستير	$(15 \times 23 = 345), (690 \times 2 = 130,000)$ كلمة

وإذا رأى القسم المختص خلاف التحديد السابق لأمر علمي، فيجب عند تقديم الموضوع تعليل ذلك علمياً على نحو مفصل.

ثالثاً: تحقيق ما سبق نشره:

لا يرى المجلس تحقيق كتاب سبق نشره إلا إذا كان الكتاب عمدة في التخصص، وذلك في الحالات التالية:

- ١ أن تكون النسخة المطبوعة حوت كيراً من التحريف أو الأسقاط أو الخروم التي تحد من الانتفاع منها.
- ٢ أن يكون الكتاب المطبوع لم يحقق تحقيقاً علمياً في أي مكان آخر.
- ٣ أن تكون الأوراق في مرحلة الدكتوراه في حدود مائتي ورقة (لوحة)، وفي مرحلة الماجستير في حدود مائة وثلاثين ورقة (لوحة)، من الحجم المتوسط السابق تحديد مقداره، وتحديد ذلك بالكلمات على النحو الآتي:

الرقم:

التاريخ:

المشفوعات:



المرحلة	عدد الكلمات (المحد الأدنى)
الدكتوراه	(١٥ × ٢٣ = ٣٤٥)، (٦٩٠ × ٢ = ٣٤٥)، (٦٩٠ × ٢٠٠ = ١٣٨,٠٠٠) كلية
الماجستير	(١٥ × ٢٣ = ٣٤٥)، (٦٩٠ × ٢ = ٣٤٥)، (٦٩٠ × ١٣٠ = ٨٩,٧٠٠) كلية

كما يجب موافاة مجلس عمادة الدراسات العليا بدراسة توضح أسباب تحقيقه بصورة تفصيلية، تكون مدعاه لقبول إعادة نشره محققاً لنيل درجة علمية.

رابعاً: ضوابط عامة:

أولاً: أن يقتصر التحقيق على إحدى المراحلتين (ماجستير أو دكتوراه)، ولا يجمع بينهما.

ثانياً: لا يكون قد بدئ في تحقيق المخطوط أو جزء منه في جامعة أخرى، إلا بعد التسبيق معها.

ثالثاً: أن يكون المشرف واحداً قدر الإمكان، ما لم يحصل دون ذلك زيادة العدد عن النصاب المحدد للمشرفين.

رابعاً: إذا كان المخطوط أو القدر الموجود منه يستوعب أكثر من رسالة، فيرفق مع المخطوط المراد تسجيله تصور عن تقسيم المخطوط، يراعى فيه صلاحية الباقى للتسجيل.

خامساً: أن يكون الاشتراك في تحقيق المخطوط في مرحلة واحدة، إما الدكتوراه أو الماجستير.

سادساً: إذا اشترك أكثر من طالب في تحقيق مخطوط واحد، فيقوم الطالب الذي يتولى تحقيق الجزء الأول من المخطوط بالجانب الدراسي دون غيره من الطلاب، ويخفف عنه من الجزء المحقق بحسب ما يراه القسم.

خامساً: المنهج المتبع في التحقيق:

طبيعة كل كتاب تفرض منهج التحقيق الذي ينبغي أن يسرر عليه المحقق أثناء تحقيقه، ولا يمكن أن يكون منهج التحقيق للكتب كلها واحداً، وهناك قاعدة عامة يجب أن يحتكم إليها في كل أعمال



التحقيق، وهي: "العمل على إخراج النص سليماً من التصحيح والتحريف، وألا يخرج المحقق الكتاب المحقق عن غرض مؤلفه منه".

كما أن هناك حدأً أدنى لا ينبغي لأي محقق أن يخل به، وعلى الأقسام المختصة أن تحدد المنهج الذي تعتمده ويناسب الكتاب والتخصص، ويمكن تلخيص الأمور المشتركة في الآتي:

- ١ - عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها، وتخريج الأحاديث والآثار وبيان درجتها، وتوثيق الأشعار والأمثال وأقوال العرب.
- ٢ - التعريف الموجز بالأعلام -إن اقتضى منهجه ذلك- وكذلك الأمكانة والغريب مما يستدعي التعريف به، والقبائل والفرق.
- ٣ - ضبط النص ضبطاً يرفع للبس، ويزيل الإشكال.
- ٤ - توثيق الأقوال والأراء بعزوها إلى مصادرها الرئيسية.
- ٥ - التعليق على المسائل العلمية مما ليس في تخصص الباحث وليس من مادة الكتاب الرئيس، ولكن وردت عرضاً، ويكون ذلك باقتضاب لا يخرج العمل عن طبيعته.
- ٦ - عدم تحويل النص ما لا يحتمل من التعليقات التي تخرج العمل عن طبيعة التحقيق إلى الشرح والمطولات.
- ٧ - أن يكون منهج التحقيق المقر معتمداً على منهج واضح ودقيق يقرره القسم المختص.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الموسوعية المصورة

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب المخطوطات والرائدات

قسم المخطوطات

ملخص لخاتمة المخطوطات و دراستها

أول: التسمم التمهيدي : التعريف بالمؤلف وبالكتاب :-

فيه مبحثان :-

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف :-

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : تبدة عن حصر المؤلف ، وعن الحركة العلمية خلاله .

المطلب الثاني : حياة المؤلف :-

أ - حياة المؤلف الذاتية .

ب - حياة المؤلف العلمية .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب :-

وفيه ستة مطالب :-

المطلب الأول : اسم الكتاب وسبقه إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : أصول الكتاب ومصادره .

المطلب الثالث : قيمة الكتاب العلمية وتقويمه .

المطلب الرابع : مذهب المصنف في تأليفه ، وبيان مصطلحاته إن وجدت .

المطلب الخامس : شروح الكتاب والرافعون عليه .

المطلب السادس : نسخ الكتاب :-

أ - عددها .

ب - وصفها .

ج - تاريخ نسخها .

د - اسماء نسخها مع التعريف بسرير بهم .

هـ - أماكن وجودها .

ثانياً: تحقيق النص : [المحافظة على نص المؤلف مبني ومعنى مطلوب قدر الإمكان]

يتبع في تحقيق نص المخطوط ما يأتي : -

- 1- استنساخ المتن ، ويراعى فيه اعتماد نسخة المؤلف أصلاً للتحقيق إن وجدت ، وإنما الأقرب تاريخاً من حياة المؤلف ، مع تقديم الأصح ما أمكن .
- 2- المقابلة بين النسخ ، وإثبات الفروق بينها ، مع الإبقاء في المتن على النسخة المعتمدة ما لم تكن يخطئ المؤلف أو قررت عليه فيكون ذلك في الهاشم .
- 3- تسديد السقط وتصحيح التصحيف والتحريف الحاصل في النسخة المعتمدة ، ما لم تكن يخطئ المؤلف أو قررت عليه فيكون ذلك في الهاشم .
- 4- اتباع قواعد الرسم المعروفة اليوم والتصحيح اللغوي .
- 5- عزو الآيات القرآنية .
- 6- تخريج الأحاديث والآثار ، والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما .
- 7- الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المتن بترجم مختصرة .
- 8- شرح الألفاظ الغريبة ، والتعریف بالأمكنة والقبائل .
- 9- إحالة النصوص التي يوردها المصنف إلى مصادرها الأصلية .
- 10- التعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام .

ثالثاً: دراسة النص :

يراعى في دراسة النص ما يلي : -

- 1- إبراد الدليل على الحكم المعين إذا أغفله المؤلف وكان منهجه الاستدلال .
- 2- إذا أشار المؤلف إلى خلاف ، أو أغفل ذكر بعض المذاهب الفقهية الأربع ، فيستوي فيه المحقق .
- 3- توثيق ما ينسبه المؤلف من آراء فقهية من كتبها المعتمدة ، مع التحقق من صحة النسبة .
- 4- الاهتمام بالروايات والأقوال في المذهب المعين إن أوردها المؤلف ؛ وذلك على النحو الآتي :
 - 1- عزو الرواية أو القول إلى مصادرها .

- بـ- تحقيق الروايات وبيان معتمدتها ، وما جرى عليه العمل منها ، وال الصحيح منها ، مع ذكر اظهر دليل لها ، وكذلك الشأن في الأقوال والأوجه والتخريجات .
- جـ- بيان المختار منها مع التوجيه .
- 5- الاهتمام الخاص بما انفرد به المؤلف ، والتحقيق في أسباب هذا الانفراد ومبرراته .

رابعاً: تحصيل الفهرس :

1- فهرس الآيات القرآنية .

2- فهرس الأحاديث الشريفة .

3- فهرس الآثار .

4- فهرس الأعلام المترجمين .

5- فهرس الألفاظ المعرفة والغريبة .

6- فهرس الأماكن والقبائل .

7- فهرس الكتب الواردة في المتن .

8- فهرس المصادر والمراجع .

9- فهرس الموضوعات .

تنبیهان : -

الأول : إذا وكل تحقيق مخطوط معين و دراسته لأكثر من باحث ، فما يتعلّق بالقسم التمهيدي يكلف به الباحث الأول ؛ وهو الذي يبدأ بالتحقيق والدراسة من أول المخطوط .

اما ما عدا الباحث الأول : فلا يكلف بدراسة القسم التمهيدي للمخطوط ، وإنما يزداد عليه ما يقابل هذا من متن المخطوط ، بما يتراوح ما بين 10% و 15% مما أخذ زميله الأول ، ما لم ير القسم خلاف ذلك .

الثاني : مع الاخذ بهذا المنهج الخاص بالقسم ، يتعين مراعاة الضوابط العامة لتحقيق المخطوطات الصادرة من عمادة الدراسات العليا بالجامعة بموجب الخطاب رقم : 335 / لرن 2 ، وتاريخ 1431 / 2 / 2 هـ .

أعضاء اللجنة:-

أ.د. عبدالله بن موسى العمار.

أ.د. مساعد بن قاسم النقالح.

أ.د. الويلد بن عبد الرحمن الفريان .

د. فهد بن عبد الكريم السندي .

قسم أصول الفقه

((ثانياً : تحقيق كتب التراث))^(١)

محتويات مشروع الرسالة الذي يقدمه الباحث :

إذا أراد الطالب تقديم مشروع يعتزم تسجيله رسالة جامعية فعليه أن يكتب خطاباً

موجهاً لفضيلة رئيس القسم ويرفق به خطة الرسالة تتضمن الخطة ما يلي :

١_ صفحة العنوان^(٢).

٢ - مقدمة الخطة وتتضمن ما يأتي :

أ- الافتتاح بما يناسب .

ب- تحديد موضوع الرسالة وذلك ، بذكر عنوان الكتاب المراد تحقيقه . كما

ترجح عنده وقت التسجيل ، واسم مؤلفه ، وتاريخ وفاته ، وكون العمل

دراسة وتحقيقاً .

ج- أهميته ، وأسباب اختياره .

د- بيان ما إذا كان الكتاب لم يطبع أو قد سبقت طباعته بدون تحقيق علمي ،

وذكر ملحوظات الباحث عليها ، ومدى الحاجة إلى إعادة إخراجه مرة

أخرى .

٣ _ تعريف مختصر بالمؤلف والمخطوط .

(١) تم إقراره في حلسة مجلس القسم السادسة المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٨/٥ مد . وأقر مجلس القسم بعض التعديلات عليه في حلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٧ مد .

(٢) يلاحظ أن تكون صفحة العنوان للمقدم وفق الإطار العام لخطة الرسالة الذي صدر به قرار مجلس عمادة الدراسات العليا رقم (١٤٢٢-٢٥٢ / ١٤٢١)

٨ - ذكر نسخ الكتاب المخطوطة ، التي عشر عليها حتى وقت التسجيل . وبيان أوصافها ، وعرض نماذج إذا كان المخطوط موزعاً بين طالبين فأكثر فيذكر الطالب بداية القسم الذي سيتحقق ونهايته .

٩ - خطة العمل في الرسالة .

١٠ - منهج الدراسة والتحقيق .

محاور العمل [الرئيسية في الرسالة]^(١)

المحور الأول : المقدمة

وتتشتمل الآتي :

- ١ - الافتتاح بما يناسب .
- ٢ - الإعلان عن الموضوع بذكر عنوان الكتاب ، واسم مؤلفه ، وتاريخ وفاته ، وبناء القدر المحقق ونهايته ، وكون العمل دراسة وتحقيقاً .
- ٣ - أهميته ، وسبب اختياره .
- ٤ - بيان ما إذا كان الكتاب لم يطبع أو قد سبقت طباعته بدون تحقيق علمي ، وذكر ملاحظات الباحث عليها ، ومدى الحاجة إلى إعادة إخراجه مرة أخرى .
- ٥ - خطة العمل في الرسالة ، وتكون بيان اشتغالها على قسمين : دراسي وتحقيقي ، وذكر ما يندرج تحت كل منهما ، كما سيأتي في المحاورين الثاني والثالث .
- ٦ - منهج الدراسة والتحقيق .

(١) يلاحظ أن تكون البيانات المدونة على علاف الرسالة وكتابها وما يتعلق بطبعتها وإيجارها وفق الإطار العام للقواعد المنظمة لكتابة الرسائل العلمية وطاعتها وإيجارها الذي صدر به قرار مجلس أمناء العلبة رقم (٢٥٢) - (١٤٢٢ / ١٤٢١) .

المعور الثاني : القسم الدراسي

ولنيه فـلـان :

الفصل الأول : المؤلف

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : عصره

المبحث الثاني : اسمه ، ونسبه .

المبحث الثالث : مولده

المبحث الرابع : نشأته ، وحياته .

المبحث الخامس : طلبه العلم ، وشيخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : مذهبة الفقيهي ، وعقيدته .

المبحث الثامن : مؤلفاته .

المبحث التاسع : مكانته ، وثناء العلماء عليه .

المبحث العاشر : وفاته .

مع ملاحظة أنه يمكن للباحث أن يضمن خطته غير ما ذكر ، إن كان المقام يتطلب ذلك .

الفصل الثاني : الكتاب

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : سبب تأليف الكتاب ، وتاريخه .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الرابع : مصادره ، وطريقة استشهاده منها .

المبحث الخامس : من استفاد منه ، ومن قام بخدمته ؛ شرحاً أو اختصاراً . . . الخ

المبحث السادس : تقويم الكتاب .

المحور الثالث : القسم التحقيقي

ويشمل ما يأتي :

أولاً مقدمة التحقيق : وتتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : ذكر نسخ الكتاب المخطوطة ، وبيان أوصافها .
وعرض نماذج منها .

المطلب الثاني : تحقيق اسم الكتاب .

المطلب الثالث : تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه .

المطلب الرابع : ذكر نسخ الكتاب التي سيعتمد عليها في التحقيق .
وبسب اقتصاره عليها ، وبيان الرمز الدال على كل منها .

ثانياً : النص المحقق : وفق منهج العمل في النص المحقق .

المحور الرابع : المصادر

المحور الخامس : الفهارس

وتشمل : ذكر جميع الفهارات التي تخدم الكتاب وبخاصة الآتي :

١ - فهرس الآيات .
٢ - فهرس الأحاديث .

٣ - فهرس الآثار .
٤ - فهرس الأشعار .

٥ - فهرس الغريب من الألفاظ .
٦ - فهرس الحدود و

المصطلحات .

قسم أصولي

١٧

منبع العمل في كتابة الرسائل العلمية
الفترة

- ٧- فهرس المسائل الفقهية .
 - ٨- فهرس الأعلام .
 - ٩- فهرس الفرق والمذاهب .
 - ١٠- فهرس الكتب الواردة في
 - النص.
 - ١١- فهرس الموضوعات .
- مع ملاحظة أنه يمكن للطالب أن يضمن خطته غير ما ذكر من هذه الأنواع ، متى كان الأمر يتطلب ذلك .

منهج العمل في النص المحقق ، وخدمته ، وإخراجه

أولاً : منهج التحقيق

١. يجوز للطالب أن يأخذ بأحد المنهجين المقررين لدى المختصين في مناج تحقيق المخطوطات ؛ حسب النسخ التي تتوافر له ، وذلك على النحو الآتي :

المنهج الأول : اتخاذ إحدى النسخ أصلاً ، إذا توافر فيها ما يميزها عن غيرها من حيث الصحة والكمال ، كان تكون نسخة المؤلف أو نسخها أحد تلاميذه أو مقروءة عليه أو مقابلة على نسخة المؤلف .

المنهج الثاني : منهج النص المختار ، إذا لم يتوافر للطالب نسخة تصلح أن تكون أصلاً ، حسب ما أشير إليه في الفقرة السابقة .

٢. إذا اختار الطالب المنهج الثاني عند التسجيل ثم توافر له من النسخ ما يقتضي انتقاله للمنهج الأول فله ذلك بعد موافقة مشرفه ومثله يقال فيما إذا اختار المنهج الأول ثم ظهر ما يقتضي انتقاله للمنهج الثاني.

٣. إذا أخذ الطالب بالمنهج الأول ، فيسير في التحقيق على ضوء الخطوات الآتية

:

قسم أصول

أ- ينقل النص من النسخة التي اتخذها أصلًا ، ثم يقابل ما نقله على المخطوطة المنقولة منها حتى يتحقق من عدم وجود خلل عند النقل .

ب- يقابل ما تم نقله من النسخة الأصل على بقية النسخ ، مع مراعاة ما يلي :

• إذا كان هناك فرق بين النسخ وكان ما في نسخة الأصل صحيحاً ، فعليه إثبات ما في الأصل وإن كان ما في النسخ الأخرى أولى منه ، ويشتبه ما في النسخ الأخرى في البامش .

• إذا كان هناك فرق بين النسخ وكان ما في نسخة الأصل خطأ فإن كانت نسخة المؤلف فلا يغير منها شيئاً بل يكتفي بالتعليق في البامش إلا أن يكون الخطأ في آية فيصوب بعد التأكد أنه لا يوافق قراءة صحيحة ، وإن لم تكن نسخة المؤلف فله أن يأخذ الصواب من النسخ الأخرى ويضعه بين حاصريتين .

• إذا حصلت زيادة فيما عدا نسخة الأصل : فإن كانت نسخة المؤلف فلا يضاف عليها شيء وإن لم تكن نسخة المؤلف . فإن كان المعنى يختل بدونها أضيفت إلى الأصل ، ممحورة بين حاصريتين [. . . .] ، وأشار في البامش إلى مصدرها ، وإلا اكتفى بإثباتها في البامش مع التنبيه على مصدرها .

؛ - إذا أخذ الطالب بالمنبج الثاني ، فيسير في التحقيق على ضوء الخطوات الآتية :

أ- إثبات ما اتفقت عليه النسخ كما هو « وإن كان له رأي حوله جعله في البامش » ، ما لم تتفق على خطأ في الآيات القرآنية ، فإنه يثبت الآية

صحيحة في النص ، ويشير في اليمامش إلى الخطأ الموجود في النسخ

ب- إذا حصل اختلاف بين النسخ - فورد في بعضها لفظ أو ألفاظ ، وفي بعضها الآخر لفظ أو ألفاظ مغایرة مكان ذلك اللفظ أو تلك الألفاظ -

ج- أثبتت في النص ما يرى أنه الصواب ، فإن رأى أن الجميع صواب :
أثبتت في النص ما يرى أنه أنساب للمقام ، وفي كلا الحالتين يشير في اليمامش إلى الاختلاف بين النسخ .

د- إذا حصلت زيادة في بعض النسخ : فإن رأى حاجة لإثباتها في النص جعلها فيه بين حاصلتين هكذا [. . .] ، مع الإشارة في اليمامش إلى النسخ التي لم ترد فيها هذه الزيادة ، وإن رأى عدم إثباتها ذكرها في اليمامش ، منبهاً على مصدرها .

ثانياً : منهج التحقيق والتحمييش :

١. بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها ، فإن كانت آية كاملة قال : الآية رقم : (. . .) من سورة (كذا) ، وإن كانت جزءاً من آية قال : من الآية رقم : (. . .) من سورة (كذا) .
٢. يتبع في تحرير الأحاديث والآثار المندرج الآتي :
 - أ- بيان من أخرج الحديث ، أو الأثر بلفظه الوارد في الكتاب فإن لم يجد الحديث أو الأثر بلفظه أخرجه بنحو اللفظ الوارد في الكتاب .
فإن لم يجد الباحث الحديث أو الأثر بلفظه أو نحوه فيذكر ما ورد في معناه .

- ب- يحال على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب ، ثم يذكر الجزء والصفحة ، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر .
- ج- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فيكتفي بتخريجه منهما .

د - إن لم يكن في أي منهما خرج الباحث من المصادر الأخرى المعتمدة ، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه

٣. يتبع في عزو الأشعار إلى مصادرها النتيج الآتي :

 - أ- إن كان لصاحب الشعر ديوان وثق شعره من ديوانه .
 - ب- إن لم يكن له ديوان وثق الشعر مما تيسر من دواوين الأدب ولللغة .
 ٤. توثيق رؤوس المسائل توثيقاً موضوعياً ، مقتضراً في ذلك على التماثر الأصلية وما له صله مباشرة بالمسألة من بقية المصادر .
 ٥. توثيق النصوص المنقوله في الكتاب المحقق من مصادرها الأصلية ، فإن تعذر ذلك عليه - لكون المصدر مفقوداً - وثق المسألة من أقرب المصادر إلى مصدرها الأصلي ، مع مراعاة صحة نقلها وما اعتبرها من تغيير ، أو نحوه .
 ٦. توثيق آراء العلماء ومذاهبهم ، التي يرد لها ذكر في النص ، على أن يكون ذلك من كتبهم مباشرة ، ولا يلجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل ، وفي هذه الحالة يذكر أقدم المصادر عند أصحاب الرأي أو المذهب .
 ٧. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة .
 - وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالسادة ، والجزء والصفحة .
 ٨. توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في الكتاب من كتب المصطلحات المختصة بها ، أو من كتب أهل الفن الذي يقعه هذا المصطلح .

٩- البيان اللغوي لما يرد في الكتاب من ألفاظ غريبة والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان ، ويراعى في توثيق هذين الأمرين ما سبق في فقرة ٧، ٨.

١٠. يتبع في ترجمة الأعلام المنبيج الآتي :

أ- أن تتضمن الترجمة :

- اسم العلم ، ونسبة ، مع ضبط ما يشكل من ذلك .
- تاريخ مولده ، ومكانه .
- شهرته ؛ ككونه محدثاً ، أو فقيهاً ، أو لغرياً .
- أهم مؤلفاته .
- وفاته ومكانها .
- مصادر ترجمته .

ب- أن تتسم الترجمة بالاختصار ، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة ((أ)) ويقتصر منها على غير المشهورين عند أهل العلم الذي يكتب فيه الباحث .

ج- أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برع فيه العالم ؛ فإن كان فقيهاً فيركز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء وهي :

قد تكون مذهبية فيراعى فيها ذلك ، وإن كان محدثاً فيركز على كتب تراجم المحدثين . وهكذا .

١١_ التعريف بالكتب غير المطبوعة المتداولة الواردة في النص ، وذلك حسب المنبيج الآتي :

أ_ ذكر صاحب الكتاب .

ب_ ذكر موضوع الكتاب .

قسم اصول

منبع العمل في كتابة الرسائل العلمية
النفقه

جـ_ بيان حالته التي هو عليها (من كونه مخطوطاً ، أو مطبوعاً ، أو منقوداً).

١٢_ يقع في التعريف بالفرق المتبين الآتي :

- أـ_ ذكر الاسم المشهور للفرقة ، والأسماء المرادفة له .
- بـ_ نشأة الفرقة ، وأشهر رجالها .
- جـ_ آراؤها التي تميزها ، معتمداً في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك .

١٣_ التعليق بذكر ما يستدعيه المقام من : إيضاح ، أو إزالة اشتباه ، أو مناقشة ، أو إضافة .

٤_ ربط مباحث الكتاب ؛ وذلك بتعيين مواضع الإشارات التي يذكر المؤلف بقوله : سيأتي ذكر كذا ، أو سبق ذكر كذا .

٥_ ربط النص المطبوع بأصوله المخطوطة ، وذلك بالإشارة في النهاية إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسخ .

ثالثاً : ما يتصل بالناحية **الشكلية والتنظيمية ولغة الكتاب** ، و**وتراجميّ فيه الأمور الآتية** .

- ١ـ رسم النص بالرسم المعاصر ، ومراعاة القواعد الإملائية المعروفة علنيها .
- ٢ـ العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض ، أو إحداث لبس ، أو احتمال بعيد .

٣_ الاعتناء بصحة ما يكتبه الباحث ، وسلامته من الناحية اللغوية ، والإملائية ، وال نحوية ، ومراعاة حسن تناسق الكلام ، ورفق أسلوبه .

٤_ العناية بعلامات الترقيم ، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط ، ويقصد بها :
النقط ، والفاصل ، وعلامات التعليل ، والتعجب ، والاستفهام ، والاعتراض ،
والتصنيص . . . الخ .

٥_ وضع عناوين جانبية توضح موضوع المسألة التي فيها الكلام إن احتاج المقام
لذلك .

٦_ الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين ، ونص الكتاب ، والهواش والمتن
المشروح إذا كان النص المحقق شرحاً ، وبديايات الأسطر على أن يكون خط المتن
مقاس (١٨) والهواش مقاس (١٤) .

٧_ يتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي :
أ- توضع الآيات القرآنية برسم المصحف بين قوسين مميزين ، على هذا
الشكل : { } .
ب- توضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين ، على هذا الشكل : (.....) .

ج_ توضع النصوص التي نقلها الباحث عن غيره بين قوسين مميزين ، على هذا
الشكل : « » .

((ثالثاً : دراسة أصول [العلماء]))^(١)

أولاً : مرحلة الجمجم والتوثيق :

- ١ - يتلزم الباحث بجمع آراء العالم التي نسبت إليه بالبحث عنها في مظان وجودها بطريق الاستقراء .
- ٢ - يبرز رأي العالم في صدر كل مسألة بعنوان مستقل إذا لم يختلف رأيه فيها أو إذا كان رأيه صريحاً فيها .
- ٣ - توثيق جميع آراء العالم المنقولة عنه باتباع ما يأتي :
 - أ- إن كان للعالم كتاب يمكن من خلاله توثيق رأيه فيتم توثيقه بعزوته إلى كتبه أولاً ، ثم يوثق بعزوته إلى من نسبه إليه ، ويراعى في ذلك ما يورده بعض الأصوليين من العبارات المنقولة عنهم لكتاباتهم كما يفعله صاحب البحر المحيط وغيره .

(١) تم إقراره في حلسة مجلس القسم الخامسة المعنودة بتاريخ ٤١٧/٦/٢٧ ، ثم أقر مجلس القسم بعض التعديلات عليه في حلسته الثانية المعنودة بتاريخ ٤٢٢/٦/٢٧ .